

قرار رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٨

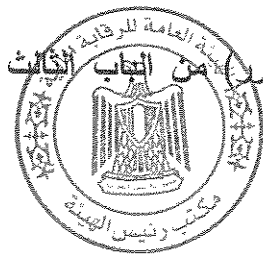
بتاريخ ٢٧ / ٥ / ٢٠١٨

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والمراقبة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للمراقبة على التأمين رقم (١١٨) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية برقم (٤٤٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة فى ١٦/١٢/٢٠١٧ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ١/١/٢٠١٨.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ١٠/٤/٢٠١٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٣/٥/٢٠١٨.

قرر



مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادتين (٨ ، ١٠) وصدر المادة (١٠ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

سليم

٤٦٠٧٦

الباب الثالث : (المزايا)

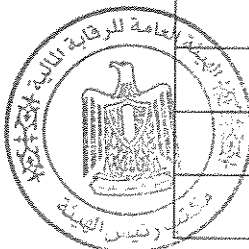
مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة
تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه.

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل :
تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) من ذات الباب بنسبة مدة الاشتراك
الفعلية الى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
%١٠	٣٠ سنة
%١١	" ٣١
%١٢	" ٣٢
%١٣	" ٣٣
%١٤	" ٣٤
%١٥	" ٣٥
%١٦	" ٣٦
%١٧	" ٣٧
%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦



٤٦٠٧٦

بسم الله

٣٧%	" ٤٧
٤٠%	" ٤٨
٤٣%	" ٤٩
٤٦%	" ٥٠
٥٠%	" ٥١
٥٤%	" ٥٢
٥٨%	" ٥٣
٦٣%	" ٥٤
٦٨%	" ٥٥
٧٤%	" ٥٦
٧٩%	" ٥٧
٨٦%	" ٥٨
٩٣%	" ٥٩

مع مراعاة الآتى :

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١٠ مكرر) :

يقوم الصندوق بمنح مساعدات للأعضاء فى حالات أداء فريضة الحج أو العمرة بحد أقصى مليون ومائتين وخمسين ألف جنيه من أموال الصندوق سنوياً وفقاً للضوابط التالية:

.....

ثانياً : إلغاء الفقرة (ب) من البند (٧) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السابق الاشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

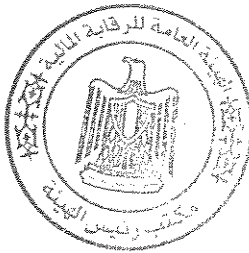
نائب رئيس الهيئة
٢٥٨٧٠٧
المستشار / رضا عبد المعطى
٤٦٠٧٦

سأله

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسى لصندوق
التأمين الخاص لأعضاء نقابة المهن التعليمية
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٦٦٦) لسنة ٢٠١٨

النص المعدل	النص الحالى
<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : (ب) تُلغى	<u>الباب الأول : (بيانات عامة)</u> <u>مادة (٣) :</u> فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ : (٧) أجر الاشتراك : (ب) أجر الاشتراك الذى تصرف بموجبه المزايا هو : هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة فى ١/١/٢٠٠٠ متضمناً العلاوات الخاصة التى تم إقرارها فى السنوات من (١٩٨٧ حتى ١٩٩٤) ومضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية بمعدل تدرج سنوى لا يزيد عن ٣% بالإضافة الى العلاوات الخاصة المقررة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٥ إعتباراً من ١/٧/٢٠٠٠ والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٩٦ إعتباراً من ١/٧/٢٠٠١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند تقريرها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق تعتمدها الهيئة.
<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف جنيه.	<u>الباب الثالث : (المزايا)</u> <u>مادة (٨) :</u> فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم : يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وثلاثون شهوراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/٧/ب) وبحد أقصى



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو
الوفاة أو العجز الكلى المستديم :
يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم
تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع عشرون ألف
جنيه.

سبعة عشر ألف جنيه.

مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل :

(أ) فى حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلى للعضو بالصندوق عن خمس سنوات :

يصرف للعضو إجمالى اشتراكاته المسددة.

(ب) فى حالة مضى مدد اشتراك فعلى بالصندوق خمس سنوات فأكثر :

يحسب للعضو ميزة تأمينية وفقاً للمادة (٨) عليه ثم

تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
%١٠	٣٠ سنة
%١١	" ٣١
%١٢	" ٣٢
%١٣	" ٣٣
%١٤	" ٣٤
%١٥	" ٣٥
%١٦	" ٣٦
%١٧	" ٣٧
%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤

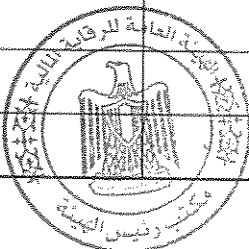
مادة (١٠) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الفصل أو الاستقالة أو المعاش المبكر أو النقل :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) من ذات الباب بنسبة مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك

حتى بلوغ سن الستين ثم تصرف وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ إنتهاء الخدمة
%١٠	٣٠ سنة
%١١	" ٣١
%١٢	" ٣٢
%١٣	" ٣٣
%١٤	" ٣٤
%١٥	" ٣٥
%١٦	" ٣٦
%١٧	" ٣٧
%١٨	" ٣٨
%٢٠	" ٣٩
%٢١	" ٤٠
%٢٣	" ٤١
%٢٥	" ٤٢
%٢٧	" ٤٣
%٢٩	" ٤٤
%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨



٤٦٠٧٦

سليم

%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠
%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥
%٧٤	" ٥٦
%٧٩	" ٥٧
%٨٦	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩

مع مراعاة الآتى :

- الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

%٣٢	" ٤٥
%٣٤	" ٤٦
%٣٧	" ٤٧
%٤٠	" ٤٨
%٤٣	" ٤٩
%٤٦	" ٥٠
%٥٠	" ٥١
%٥٤	" ٥٢
%٥٨	" ٥٣
%٦٣	" ٥٤
%٦٨	" ٥٥
%٧٤	" ٥٦
%٧٩	" ٥٧
%٨٦	" ٥٨
%٩٣	" ٥٩

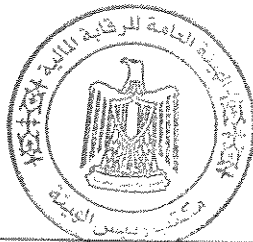
مع مراعاة الآتى :

- على أن يكون الحد الأدنى للمزايا فى جميع الأحوال الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب الميزة التأمينية طبقاً للنظام الأساسى للصندوق حتى سن العضو فى تاريخ إنتهاء الخدمة مضروباً فى النسبة المقابلة لهذا السن.

مادة (١٠ مكرر) :

يقوم الصندوق بمنح مساعدات للأعضاء فى حالات أداء فريضة الحج أو العمرة بحد أقصى مليون ومائتين وخمسين ألف جنيهاً من أموال الصندوق سنوياً وفقاً للضوابط التالية:



كما هي

مادة (١٠ مكرر) :

يقوم الصندوق بمنح مساعدات للأعضاء فى حالات أداء فريضة الحج أو العمرة بحد أقصى سبعمائة وخمسون ألف جنيهاً من أموال الصندوق سنوياً وفقاً للضوابط التالية :

(١) أن يكون العضو منتظماً فى سداد اشتراكات الصندوق حتى تاريخ طلب صرف المنحة.

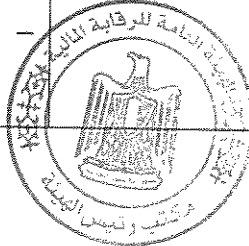
(٢) ألا تقل مدة العضوية بالصندوق عن خمس سنوات كاملة فى تاريخ طلب صرف المنحة.

٤٦٠٧٦

كما هي

- (٣) لا يجوز تكرار صرف المنحة لنفس العضو قبل مرور ٥ سنوات على الأقل من تاريخ صرفه المنحة الأولى.
- (٤) الحد الأقصى ثلاث مرات لتمتع العضو بهذه المنحة طوال مدة عضويته بالصندوق.
- (٥) الحد الأقصى للمنحة التي تصرف للعضو ٣٠٠٠ جنيه.
- (٦) في حالة زيادة المتقدمين لطلب صرف المنحة في أى سنة من السنوات عن المسموح به يتم تنظيم صرف المنحة للأعضاء في حدود المسموح به ويؤجل الباقي للسنوات التالية ويكون ذلك بناءً على قرعة يجريها مجلس إدارة الصندوق.

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق.



٤٦٠٧٦

سك